CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.298
28 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة الثامنة والتسعين بعد المائتين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في فترة ما بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات المعاهدات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

تقريرا أيسلندا المرحليان المدمجان الأولي والثاني (تابع) (CEDAW/C/ICE/1-2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة آسغيرسدوتير والسيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا) الى منصة اللجنة.

٢ - السيدة آسغيرسدوتير (أيسلندا): ردت على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، فأفادت أنه جرت الإحاطة علما بطلب مزيد من المعلومات الإحصائية والمعلومات عن المنظمات غير الحكومية؛ وقالت إن المعلومات ستقدم في التقرير المقبل.

٣ - وأضافت أن صكوك حقوق الإنسان التي تصدق عليها أيسلندا لا تصبح جزءا من التشريعات الوطنية على نحو آلي؛ غير أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدرجت في تشريع البلد الوطني. وأردفت قائلة إن أيسلندا لا تعتزم إدراج الاتفاقية في القانون الأيسلندي، لأن السلطات ترى أن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على الدستور وعلى قانون عام ١٩٩١ بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الأوضاع والحقوق، كافية في هذا الصدد.

٤ - وقالت أيضا إن تقرير أيسلندا لم يُنشر، وأن منظمتين من أوسع المنظمات النسائية في أيسلندا ممثلتان في مجلس المساواة في الأوضاع الذي دعِي رسميا إلى التعليق على مشروع التقرير.

٥ - ومضت تقول إن وزارة الخارجية دعت بلدان شمال أوروبا والبلطيق، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى حلقة دراسية عن تنفيذ منهاج عمل بيجين في سياق وطني وأوروبي - شمالي ودولي؛ ولم يُتخذ أي قرار بعد بشأن تنفيذ منهاج العمل في أيسلندا. وذكرت أنه يُنظر في إصدار نسخة موجزة من منهاج العمل باللغة الأيسلندية، تركز على الفصول المتصلة بأيسلندا. وختمت قائلة إن خطة العمل الرباعية السنوات الخاصة بتدابير تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، المقرر اعتمادها في عام ١٩٩٧، ستتأثر من غير شك بمنهاج العمل.

٦ - السيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا): قالت إن خطة العمل الرباعية السنوات للفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٥ وضِعت دون مساهمة من البرلمان، ونتيجة لاعتماد قانون المساواة بين المرأة والرجل في الأوضاع والحقوق، عُدلت خطة العمل في عام ١٩٩٣ للوفاء بالشرط الجديد القاضي بوجوب اعتمادها في البرلمان. وأضافت أن خطة العمل الحالية، الخاصة بالفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧، هي قيد التقييم، وأن وزير الشؤون الاجتماعية سيقدم تقريرا تقييميا قد ينص على بعض التعديلات التي يجب أن يقرها البرلمان. وذكرت أن خطة العمل

تقوم على مقترحات مقدمة من مختلف الوزارات، وأن كل وزارة مسؤولة أمام البرلمان وأمام الجمهور عن قطاعها.

٧ - وواصلت كلامها قائلة إن لجنة الشكاوى تتناول قضايا التمييز على أساس الجنس، التي تتعلق غالبيتها بسوق العمل، أما قضايا العنف ضد المرأة فهي من شؤون الشرطة. وقالت أيضا إن لجنة الشكاوى تستطيع اتخاذ إجراءات قانونية لطلب تعويضات، وأن الحكومة تدفع تكلفة هذه الإجراءات. وأقرت بأن عددا قليلا من قضايا المساواة في الأجر عـُرض على لجنة الشكاوى، ولكن هذه القضايا لا يمكن حلها دائما على المستوى الفردي، بل يجب اتخاذ تدابير عامة. وعزت ذلك أيضا إلى قلة عدد سكان أيسلندا. وقالت إنه لا توجد في الوقت الحاضر خطط لتعيين أمين مظالم يعنى بمسألة المساواة، ولكن الفكرة اقتـُرحت في عدد من المناسبات.

٨ - ومضت تقول إن السلطات الأيسلندية تنظر، في الوقت الراهن، في عدد من السبل والوسائل التي تكفل للمرأة المساواة في الأجر؛ ففي آذار/مارس ١٩٩٥، أنشأ وزير الشؤون الاجتماعية لجنة خاصة لمعالجة المشكلة، وقد عكفت، بصفة رئيسية، على تقييم الوظائف. وذكرت أن الحكومة ملتزمة، بموجب برنامج سياساتها، منح المساواة في الأجر أولوية.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير الخاصة المؤقتة لضمان المساواة بين الجنسين، قالت إن ثمة مشاريع مختلفة تختص بالمرأة في المناطق الريفية، بالإضافة إلى خطة العمل الرباعية السنوات. وأضافت أن الصندوق الخاص لضمان القروض الممنوحة للمرأة لتمكينها من بدء أعمال تجارية خاصة بها أنشىء في عام ١٩٩٥، ولذلك لا يمكن بعد تقديم معلومات إضافية.

١٠ - ومضت تقول إن عددا قليلا جدا من الرجال أخذ إجازة أبوة، ويبدو أنهم استمدوا حقهم في هذه الإجازة من حق الأم في إجازة الأمومة؛ وينقـّح القانون في الوقت الحاضر كي يكفل للرجل حقا مستقلا في إجازة الأبوة.

١١ - وأوضحت أن مجلس المساواة في الأوضاع يتألف من سبعة أعضاء يعينون بعد كل انتخابات برلمانية؛ فالرئيس يعينه وزير الشؤون الاجتماعية، بينما تعين الأعضاء الآخرين منظمات أرباب العمل والعمال والمنظمات النسائية؛ ووظيفة المجلس الرئيسية هي أن يكون هيئة استشارية لوزارة الشؤون الاجتماعية. وذكرت أن مكتب المجلس وكالة حكومية، وأنه يدعم لجنة الشكاوى، التي هي هيئة مستقلة، ويعمل عمل مركز وطني للمعلومات المتعلقة بمسائل المساواة؛ وليس للمجلس ميزانية منفصلة، على عكس المكتب.

١٢ - وختمت كلامها قائلة إن القانون الجديد المتعلق بالتعويض على ضحايا العنف لن يصبح نافذا قبل أواسط عام ١٩٩٦؛ وستقدم في تقرير قادم معلومات عن تنفيذه.

١٣ - السيدة أسغيرسدوتير (أيسلندا): قالت إنه لا تُنظم في الوقت الحاضر للقضاة برامج تثقيفية عن حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ولكن الفكرة ستعرض على وزارة العدل. وأوضحت أن خطة العمل الرباعية السنوات تنص على تنظيم دورات خاصة للشرطة.

١٤ - وأضافت قائلة إن قانون المساواة بين المرأة والرجل في الأوضاع والحقوق يشترط على المعلنين أن يكفلوا ألا تكون الإعلانات حاطة بكرامة أحد الجنسين أو مهينة له بأي شكل من الأشكال. وذكرت أن هناك تعاونا نشطا بين مجلس المساواة في الأوضاع واتحاد وكالات الإعلان، وأن إحدى مواد مدونة العمل لوكالات الإعلان تعنى بالقوالب الفكرية الجامدة.

١٥ - واستطردت قائلة إن مأوى النساء تديره منظمات غير حكومية، إنما تموله الدولة (بنسبة ٦٠ في المائة) والبلديات، ولا توجد خطة لتولي الدولة إدارة هذا المأوى.

١٦ - وأفادت أن العقوبة القصوى على جريمة الاغتصاب هي السجن لمدة ١٦ سنة. وذكرت أن عدد حالات الاغتصاب ليس أعلى، نسبيا، منه في البلدان المجاورة، ولكن كل حالة اغتصاب تعد مسألة خطيرة للغاية.

١٧ - ومضت تقول إن النساء يشكلن ٢١ في المائة من قضاة محاكم الدرجة الابتدائية و ١١ في المائة من قضاة المحكمة العليا، وإن نسبة النساء المتخرجات من كلية الحقوق التابعة لجامعة أيسلندا ارتفعت من ١٣ في المائة في عام ١٩٧٥ الى ٥٤ في المائة في عام ١٩٨٩، وإن قاضية في المحكمة العليا عينت أول رئيسة لمجلس المساواة في الأوضاع.

١٨ - ثم قالت أيضا إن هدف تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في اللجان العامة محدد في خطة العمل الرباعية السنوات، وإن قانون المساواة في الأوضاع والحقوق يشترط تعيين عدد متساو تقريبا من النساء والرجال في تلك اللجان. واتبعت ذلك بقولها إنه لم تثبت فعالية هذا النص حتى الآن، إنما لم تكن هناك أغلبية سياسية تؤيد المقترحات الداعية الى تعزيزه.

١٩ - وأردفت قائلة إن حزب المرأة دخل معترك السياسة في عام ١٩٨٣، حين انتخبت ثلاث من مرشحاته في البرلمان، ولكنه لم يشغل قط مناصب مسؤولية؛ ويقول برنامج الحزب إنه لا ينتمي الى اليسار ولا الى اليمين، بل هو حزب نسائي.

٢٠ - وذكرت أيضا أن أيسلندا قدمت معلومات وإحصاءات مفصلة عن التعليم في تقريرها الوطني الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأنه، خلال فترة وجيزة للغاية، تجاوز عدد خريجات الجامعات عدد نظرائهن من الذكور، وأن النساء يشغلن ٧٣ في المائة من وظائف التعليم في المراحل الإلزامية، ولكن الرجال يمثلون ٧٢ في المائة من مديري المدارس.

٢١ - وتابعت تقول إن مركزا لدراسات المرأة أنشئ في جامعة أيسلندا في عام ١٩٩٠، وقد أجرى بحوثا ووزع معلومات عن الدراسات المتعلقة بالمرأة، وتعاون مع مراكز مماثلة في أيسلندا وفي الخارج، ويتكون مجلسه من ٦ نساء، تعين كل منهن لفترة سنتين. وأوضحت أن أيسلندا عضو في معهد شمال أوروبا لدراسات المرأة وقضايا الجنسين، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥.

٢٢ - وذكرت، بين وظائف الفريق العامل التابع لوزارة التعليم، دراسة تعليم الحقوق المتساوية في المدارس، وأفادت أنه قد استهلت عدة مشاريع خاصة بالمعلمين والطلبة. وأوضحت أن مسألة وضع مشاريع خاصة للنساء العائدات الى سوق العمل هي قيد التداول في أيسلندا، ولكن هناك شعورا بأن الدورات المتاحة تلبي الاحتياجات القائمة، ويولى العاطلون عن العمل اهتماما خاصا، وثمة مشروع رائد يعنى، تحديدا، بالنساء العاطلات عن العمل اللاتي لم يحصلن على تعليم رسمي كاف. وذكرت أن مدة الدوام المدرسي في التعليم الإلزامي تتراوح بين ٤ و ٦ ساعات، وأن معظم البلديات يتيح للأطفال، دون سن التاسعة، إمكانية المكوث في المدرسة طوال اليوم.

٢٣ - وقالت أيضا إن آخر الإحصاءات المتعلقة بالمرأة والعمالة ستقدم في التقرير المقبل. وذكرت أن معدل البطالة الإجمالية بين النساء أعلى منه بين الرجال، ووفقا لمكتب أيسلندا الإحصائي، بلغ معدل البطالة بين النساء، في عام ١٩٩٤، ١٠,١ في المائة للمجموعة العمرية ١٦ - ٢٤ عاما و ٤,٨ في المائة للمجموعة العمرية ٢٥ - ٦٤ عاما، ويبلغ معدل البطالة بين النساء ٦ في المائة في المناطق الريفية و ٥,٢ في المائة في المدن الصغيرة و ٥,٦ في المائة في منطقة ريكيافيك، ويبدو أن معدل مشاركة النساء اللاتي لديهن أطفال صغار في القوة العاملة ليس أدنى منه عند سواهن، ووفقا لإحصاءات عام ١٩٩٢، شارك في سوق العمل ٦٥,٨ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ عاما، و ٧٧,١ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ عاما، و ٨٩ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٤٠ و ٤٩ عاما، و ٨٥,١ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٥٠ و ٥٩ عاما، و ٦٢,٩ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ٦٠ و ٦٩ عاما. وأشارت، خصوصا، الى أن قسما من الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ عاما يتابع التعليم العالي، وإلى أن معدل الخصوبة لدى المرأة الأيسلندية هو من أعلى المعدلات في أوروبا.

٢٤ - وفيما يتعلق بمدة أسبوع العمل، وجهت الانتباه إلى أن أيسلندا مضطرة، رغم قلة سكانها، إلى الاحتفاظ بنفس الهياكل الأساسية الموجودة في البلدان المجاورة، وقالت إن ذلك يتطلب مشاركة مجمل السكان مشاركة نشطة. وأوضحت أن وجود بعض البطالة لم يخفف من عبء العمل الشديد في قطاعات

كثيرة. وذكرت أن معظم العاملين بدوام جزئي هم من النساء المتزوجات، وأن الرجال يعملون ساعات أطول خارج المنزل، وأن عددا متزايدا من الرجال، ولا سيما الشبان، يعترضون على طول ساعات العمل.

٢٥ - واعتبرت أنه يمكن افتراض أن الآباء أو الأمهات غير المتزوجين يعملون بدوام كامل؛ وتوخيا لتمكينهم من المشاركة في القوى العاملة مشاركة كاملة، منحت مراكز ما قبل السن المدرسية أطفال الآباء أو الأمهات غير المتزوجين أولوية. وقالت إنه لم يتسن للبلديات بعد أن تخصص مكانا لكل طفل في مراكز ما قبل السن المدرسية.

٢٦ - وأضافت أن النقابات الرئيسية تشارك في الفريق العامل المعني بتقييم الوظائف، الذي يوشك على تقديم تقريره الأول.

٢٧ - وأردفت قائلة إنه لم تجر دراسات لتقييم العمل غير المأجور، إذ أن بعض المنظمات النسائية رأت أن هذه الدراسات قد تخلف أثرا سلبيا؛ كما أنه لم تجر دراسات عن أسباب زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة؛ غير أن استقلال المرأة من الناحية المالية يعد عاملا أساسيا من عوامل المساواة، كما أن مستوى التعليم بين النساء ارتفع في العقد الماضي؛ ويضاف إلى ذلك أن إعالة الأسرة تقتضي، في كثير من الأحيان، أن يعمل كلا الوالدين، وخصوصا إذا كانا من العمال غير المهرة، فضلا عن أن حجم الأسرة كبير نسبيا في أيسلندا.

٢٨ - وفيما يتعلق بالأجور الدنيا، قالت إن مستويات الأجور تحدد بالتفاوض بين أرباب العمل والمستخدمين. وأفادت أن القانون يوجب على الطرفين احترام اتفاقات الأجور المعقودة بينهما، ويوجب أيضا اعتبار الأجور والشروط الأخرى المتفق عليها معدلات دنيا، بصرف النظر عن الجنس أو الجنسية أو مدة تعيين الأجراء في المهنة المناسبة. وأكدت أن العقد الذي يبرم بين الأجير ورب العمل بشروط أدنى من الشروط المنصوص عليها في اتفاق الأجور والشروط العام هو عقد لاغ وباطل.

٢٩ - ومضت تقول إن الجماعات النسائية ذكرت، بين تعليلات اختلاف الأجور بين الرجال والنساء، أن وظائف النساء لا تقدر حق قدرها. وأفادت أن مشروع تقييم الوظائف سيحدد ما إذا كانت وظائف النساء تقيم بدرجة أدنى من الوظائف المماثلة التي يضطلع بها الرجال، وأنه سيُقدم مزيد من المعلومات في التقارير المقبلة.

٣٠ - وأضافت قائلة إن العاملين بدوام جزئي تحق لهم نفس الإجازات العادية والإجازات المرضية المدفوعة المكفولة للعاملين بدوام كامل، ويتلقون أجرا واستحقاقات قائمة على الأجر تتناسب مع ساعات عملهم، وهم، لذلك، لا يتعرضون للتمييز. وذكرت أنه يجوز للفرد الحصول على استحقاقات البطالة متى عمل مدة دنيا. وقالت إن المرأة، سواء أعملت أم لم تعمل، تنال بدل أمومة عن ستة أشهر، كما تمنح جميع المستخدمات استحقاقات أمومة يومية إضافية، وترتفع هذه الاستحقاقات إذا كانت المرأة تعمل بدوام كامل.

٣١ - وأردفت قائلة إنه، حتى نهاية عام ١٩٩٤، شـُخص فيروس نقص المناعة البشرية، في أيسلندا، لدى ٩١ شخصا، منهم ١٤ امرأة و٧٧ رجلا، وبينهم نسبة ١٦ في المائة من مجامعي الجنس الآخر. ويبلغ معدل الحالات الجديدة ١٣,٢ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص؛ ولم يرتفع عدد الحالات بالسرعة المتوقعة. وأوضحت أن المعلومات المتعلقة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وطرائق انتقاله تقدم في المدارس وأماكن العمل.

٣٢ - وذكرت أنه لا توجد إحصاءات عن إدمان المخدرات في أيسلندا عموما؛ ووفقا للمعلومات التي قدمتها أوسع عيادة لمعالجة مدمني المخدرات، تبلغ نسبة النساء نحو ثلث الذين يتلقون علاجا بسبب إدمان المخدرات والكحول؛ وأوسع فئة عمرية، لدى الرجال والنساء على حد سواء، هي فئة المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ و ٤٠ عاما. وقالت إن المشاكل المتصلة بإدمان المخدرات والكحول تعالج معالجة صريحة للغاية في المجتمع الأيسلندي. وأن المرأة واحتياجاتها تولى اهتماما خاصا، وقد قدمت العيادة إلى النساء، منذ عام ١٩٩٥، علاجا خاصا ضمن مجموعات نسائية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالصحة العقلية، ذكرت أن نسبة ٥,٤ في المائة ممـَّن يعالجون في مستشفيات أيسلندا يشخص لديهم اختلال عقلي. وأوضحت أن أغلب هؤلاء الأشخاص هم من الرجال حتى سن الـ ٦٥، لأن إدمان الكحول، الذي أدرج في هذه الفئة، أوسع انتشارا بينهم، ولكن بعد سن الـ ٦٥، تصبح النساء أكثر عرضة للاختلال العقلي من الرجال.

٣٤ - وقالت إن معدل الإجهاض بلغ ١٢,٤ في الألف في عام ١٩٩٢. وأوضحت أن القانون لا يضع حدودا لعدد المرات التي يمكن أن تجهض فيها المرأة، وأن عمليات الإجهاض تـُجرى في المستشفيات مجانا؛ أما موانع الحمل فلا تقدم مجانا.

٣٥ - ونوهت بما أفاد به المدير العام للصحة من أن البحوث الطبية لا تـُجرى على أساس التمييز بين الجنسين ما لم يعد ذلك ضروريا، كأن تلاحظ زيادة في مرض بعينه بين الرجال أو بين النساء تحديدا. وأوضحت أن ثمة سجلا أيسلنديا للسرطان قيد التشغيل منذ عام ١٩٥٤. وأن جميع النساء اللاتي تجاوزن سن الـ ٢٥ يـُدعـَين إلى إجراء كشف للسرطان كل سنتين أو ثلاث سنوات، حسب العمر.

٣٦ - وأردفت قائلة إن المواطنين الأجانب يمثلون ٢ في المائة من مجموع سكان أيسلندا، وأن المهاجرات حظين باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة. وبينما كان معظم المهاجرين يفدون من أوروبا في الماضي، فإن أغلبهم يفِد اليوم من آسيا. وذكرت أن وزارة الشؤون الاجتماعية أصدرت كراسة بعنوان "القانون الأيسلندي والمجتمع الأيسلندي"، تستهدف النساء بالدرجة الأولى، وأن وزارة التعليم زادت تركيزها على تعليم المهاجرين الجدد اللغة الأيسلندية وعلى تنظيم دورات خاصة تحضرها الأمهات المهاجرات وأطفالهن في آن واحد. وأوضحت أن المرأة المهاجرة تحاط علما بالخدمات المتاحة عند أول زيارة تقوم بها إلى

عيادة صحية، ويتاح لها أيضا مترجم فوري، وإن كان أغلب النساء يفضلن إحضار عضو من أعضاء الأسرة أو صديق، كما أن أطفال المهاجرين الجدد يعرضون على الطبيب نفسه كلما زاروا العيادة.

٣٧ - وأضافت أن الإحصاءات المتعلقة بالوفيات ترد في التذييل ٤ الذي عمم.

٣٨ - واستطردت قائلة إن الحكومة الأيسلندية تدرك المشاكل الخاصة للمرأة الريفية، وإنها اتخذت تدابير خاصة لتحسين حالتها، كما هو مبين في خطة العمل الرباعية السنوات الخاصة بتدابير تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وذكرت أن التقديم الشفوي للتقريرين المرحليين الأولي والثاني شمل عرضا وصفيا للصندوق الخاص لعمل المرأة، الذي تتضمن مشاريعه الاستعانة بخبراء استشاريين في شؤون عمل المرأة؛ كما أن هناك رسالة إخبارية تصدرها مجموعة اتصال للنساء الريفيات، تقدم معلومات عن فرص العمل. وقالت إن معهد أيسلندا للتكنولوجيا ينظم دورات للنساء الراغبات في بدء أعمال تجارية خاصة بهن. وأضافت أن التذييل ٥ يقدم إحصاءات عن السكان؛ ففي عام ١٩٩٤، بلغ عدد الإناث بين سكان أيسلندا ٠٠٢ ١٣٣، منهن ٤٩٢ ١٠ يعشن في بلدات صغيرة ومناطق ريفية. وقالت إن المرأة الريفية يتاح لها من فرص العمل أقل مما يتاح للمرأة الحضرية؛ وأغلب الوظائف توفرها مصانع الأسماك، والصناعات المتصلة بالزراعة، والمستشفيات، ومراكز رعاية المسنين أو المعوقين.

٣٩ - وأضافت أن قانون الإرث الأيسلندي لا يميز بين الجنسين، وأن قانون الطلاق يقضي بتقسيم الأملاك مناصفة بين الزوجين؛ وعندما يمنح أحد الوالدين حضانة الأطفال، لا يتلقى هذا الوالد حصة أكبر من أملاك الزوجية، ما لم يتفق الزوجان على ذلك. غير أن الوالد غير الحاضن يدفع بدلا شهريا عن كل طفل، وتحدد الحكومة لهذا الطفل مبلغا أدنى، وتكفل تسديده. وأفادت أن سن الزواج الدنيا هي ١٨ عاما لكلا الجنسين، إلا أن لوزارة العدل أن تمنح القصر الذين لا يقل عمرهم عن ١٦ عاما إذنا خاصا بالزواج؛ ويجب أن يطلب هذا الإذن كلا الطرفين، وسبب ذلك عادة، هو أن يكون لدى الزوجين طفل أو أن تكون الزوجة حاملا.

٤٠ - وأوضحت أن الزوجين يخضعان لضريبة منفصلة، وأن لكل من تجاوز سن الـ ١٦ الحق في خصم خاص يجوز أن تحول منه نسبة أقصاها ٨٠ في المائة من الزوج غير العامل إلى الزوج العامل، بحيث يخفض العبء الضريبي عن الأسرة؛ وتحسب استحقاقات البطالة على أساس فردي، بصرف النظر عن دخل الزوج، إلا أن الاستحقاق الأدنى يزداد بالنسبة إلى المتزوجين، ويضاف مبلغ محدد عن كل طفل. ويتلقى كل من تجاوز سن الـ ٦٧ معاشا تقاعديا أساسيا، تضاف إليه علاوة لمن لا يملك الحق في معاش تقاعدي مهني؛ ويتوقف دفع العلاوة على مقدار دخل الزوج العامل.

٤١ - السيدة شوب - شيلينغ: سألت عن كمية الأدلة المطلوبة من النساء اللاتي يعرضن قضايا على لجنة الشكاوى. وقالت إن عبء الإثبات في أيسلندا يقع، فيما يبدو، على رب العمل، خلافا لما هو سائد في معظم البلدان الأوروبية.

٤٢ - السيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا): قالت إن عبء الإثبات يقع على رب العمل، وإنه لا توجد قواعد تنظم كمية المعلومات التي يجب أن توفرها المرأة المشتكية. وأضافت أنه، حتى الآن، لم ترفض أي قضية لعدم كفاية المعلومات، إلا أن قضاة المحاكم الوطنية، التي لم تنظر حتى الآن إلا في عدد قليل من هذه القضايا، هم الذين يحددون من يقع عليه عبء الإثبات.

٤٣ - السيدة شوب - شيلينغ: سألت عما إذا كان يحق لامرأة تلجأ الى مأوى النساء في حالة من الكرب تمنعها من العمل، أو لامرأة ليس لها دخل خاص، الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو على شكل آخر من أشكال الدخل. وأضافت قائلة إن هذا الأمر يعد تمييزيا في البلدان التي تنال فيها المرأة التي تمر بهذه الحالة استحقاقات الرعاية الاجتماعية تلقائيا، لأن النساء المضروبات لا يحتجن جميعا، بالضرورة الى هذه المساعدة.

٤٤ - السيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا): أعربت عن اعتقادها أن المرأة العاملة التي تمر بهذه الظروف تطلب إجازة مرضية، وقالت إن هناك أحكاما مختلفة للنساء غير العاملات، إذ أن المأوى يسدد تكاليف انتقال النساء من المناطق الريفية، اليه، والمشورة القانونية تتاح مجانا. ثم أن للمرأة غير العاملة الحق في طلب المساعدة من مكتب الرعاية الاجتماعية، وهو أمر لا يعده المجتمع الأيسلندي حاطا بالكرامة.

٤٥ - السيدة آسغيرسدوتير (أيسلندا): قالت إن هناك خدمات رعاية اجتماعية جديدة حلت محل نظام الرعاية السابق، وهي تتباين بين البلديات، التي يزيد عددها في أيسلندا عن ١٧٠ بلدية، وذاك عدد كبير جدا بالنسبة الى بلد صغير، وأن حالة عنف منزلي واحدة يمكن أن تلقي عبئا ماليا كبيرا على بلدية ريفية صغيرة، إلا أن البرلمان متردد في فرض نوع الخدمات الاجتماعية التي يجب توفيرها، ولا يعد اللجوء الى الخدمات الاجتماعية حاطا بالكرامة، بل جزءا من حقوق والتزامات جميع دافعي الضرائب، أما موظفو مكاتب الرعاية الاجتماعية فهم من النساء بالدرجة الأولى، ولديهم شبكة مكاتب الشكاوى الخاصة بهم.

٤٦ - السيدة أباكا: أثنت على الدعم الذي يوفر للمهاجرات، ورأت فيه سمة مميزة للمواقف المتقدمة لبلدان شمال أوروبا. إلا أنها وجدت أن من المفيد إعلام المهاجرين بالأعمال التي تمثل انتهاكا للقانون في أيسلندا والتي قد يجيزها القانون في بلدان منشئهم.

٤٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنها تشاطر السيدة أباكا قلقها على النساء المهاجرات، اللاتي يفدن عادة من آسيا. وسألت عما إذا كانت توجد معلومات عن عدد اللاتي تزوجن بمواطنين أيسلنديين، وعما إذا كانت هذه الزيجات تعقد، أحيانا، عن طريق ترتيبات الزواج بالبريد أو وكالات الزواج، وعما إذا كانت هذه الخدمات الأخيرة قانونية. وأعربت عن أملها أن يتضمن التقرير القادم معلومات عن التدابير المتخذة لإعداد النساء المهاجرات للاندماج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الأيسلندي، لما لذلك من أهمية بالغة في الأزمات التي تكون فيها النساء المهاجرات أضعف من النساء الأيسلنديات.

٤٨ - السيدة ماكينين: أثنت على حكومة أيسلندا لتنظيمها حلقة دراسية لمتابعة مؤتمر بيجين، دعيت اليها بلدان البلطيق وغرينلاند وجزر فارو، كي تتبادل بلدان شمال أوروبا تجاربها في تنظيم الهيئات النسائية وتنفيذ منهاج العمل. ونوهت بأن حضور رئيسة أيسلندا قد شهد على اهتمام البلد بشؤون المرأة.

٤٩ - السيدة شوب - شيلينغ: أعربت عن سرورها لكون الدراسات النسائية قد أصبحت الآن مدرجة في المقرر الدراسي في جامعة أيسلندا. واقترحت بذل الجهود لربط مركز الدراسات النسائية ببرنامج تدريب المعلمين، بغية ترجمة البحوث الى عمل ملموس. وأضافت قائلة إن ما سيؤدي اليه ذلك من تحسن في المواقف تجاه المرأة سينتقل الى المدارس على نحو يتيح الاستغناء عن المشاريع التعليمة الخاصة.

٥٠ - السيدة آسغيرسدوتير (أيسلندا): قالت إن عدة مئات من المهاجرين، معظمهم من النساء، وفدن من آسيا الى أيسلندا في السنوات العشر الماضية، وتزوجت كثيرات منهن برجال أيسلنديين؛ وقد أجرت الحكومة دراسات لتحديد عدد الزيجات التي عقدت عن طريق البريد أو الوكالات؛ وقبل بضع سنوات، بدأت سلطات الهجرة تطلب إثبات وجود علاقة سابقة بين الطرفين. وأضافت قائلة إن عدد المهاجرين الذكور يرتفع ارتفاعا سريعا، وأن بعضهم يجلب أسرهم معهم، بينما ينشئ البعض الآخر أسرة بعد وصوله الى أيسلندا. وأوضحت أنه يحق لزوجات هؤلاء المهاجرين الحصول على الخدمات الصحية المتصلة بالحمل ورعاية الأطفال، وهي خدمات تتجه الى إقامة علاقة ثقة. وذكرت أن الحكومة أصدرت كراسة عن الجنسية والمجتمع وسياسة الحكومة وغير ذلك من المسائل، إلا أنه تبين أنه يصعب على مهاجرين كثيرين فهمها، مع أنها متاحة بلغات عدة ومكتوبة بعناية. وقالت أيضا إن الصليب الأحمر نظم عدة حلقات دراسية، كانت مدة الواحدة منها يوما أو يومين، لإعلام المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم في المجتمع الأيسلندي، ولكن الذين هم في أمس الحاجة الى هذه المعلومات هم أقل الناس إقبالا على الحلقات الدراسية، ولا يمكن إجبارهم على حضورها، وقد دعي الصليب الأحمر الى تقديم هذه الحلقات الدراسية لأن الحكومة رأت أنها قد تلقى قبولا أفضل إذا قدمتها منظمة غير حكومية. وأوضحت أن الحكومة تدرك أيضا أهمية تمكين المهاجرين من الحفاظ على أسلوب معيشتهم مع الأخذ بالأساليب الأيسلندية، وأنها تفتقر الى الخبرة في هذا المجال، ولكنها تتطلع الى بلدان شمال أوروبا الأخرى كي تستمد منها نماذج. وختمت كلامها قائلة إن أيسلندا وغرينلاند وجزر فارو أنشأت ترتيبات تعاونية في عدة ميادين، يتصل بعضها بقضايا المرأة.

٥١ - السيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا): قالت إن أيسلندا رعت، في عام ١٩٩٢، منتدى لنساء من أيسلندا وغرينلاند وجزر فارو عقد تحضيرا لمؤتمر بيجين.

٥٢ - وفيما يتعلق بدراسات المرأة، قالت إن هناك محاولات لجعل قضايا المرأة موضوعا أساسيا في مقرر كليات جامعية عديدة.

٥٣ - الرئيسة: أعربت عن سرور اللجنة بما قدمته أيسلندا من أجوبة وافية عن أسئلتها، خصوصا أن السياسة الأيسلندية متقدمة للغاية في ميدان شؤون المرأة. وأضافت قائلة إن تنفيذ الاتفاقية واتخاذ تدابير

أخرى لتحسين حالة المرأة هو، بطبيعة الحال، أيسر في بلد صغير منه في بلد كبير، ولكن لابد من الإرادة السياسية لإحداث التغيير. ورأت أن من الواضح أن أيسلندا لا تعوزها الإرادة السياسية، فرئيسة هذا البلد عضو نشط في مجلس أوروبا، أحد أكثر المنظمات الأوروبية تقدما من حيث معالجته لقضايا المرأة.

٥٤ - وأبدت سرورها لتزايد فعالية الآلية الوطنية ولتعاون أيسلندا الوثيق مع بلدان شمال أوروبا الأخرى ونسجها على منوالها. وأعربت، لهذا السبب، عن دهشتها لعدم اقتداء أيسلندا بعد بالمثال السويدي وعدم تعيينها أمين مظالم لمسألة المساواة، وأعربت عن أملها أن تفعل ذلك قريبا.

٥٥ - وهنأت أيسلندا على التقدم الذي أحرزته في مواجهة الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها جميع بلدان أوروبا، وعلى التدابير الخاصة المؤقتة التي نفذتها لتحسين أوضاع المرأة. واستدركت قائلة إن هذه التدابير كانت، فيما يبدو، دون المطلوب، وأنه لا تزال هناك معارضة لوجود المرأة في هيئات اتخاذ القرارات، ولاسيما في الميدان السياسي.

٥٦ - وسلمت بأن دراسات المرأة مهمة جدا، ولكنها رأت أنه ينبغي بعد أن استقرت هذه الدراسات على المستوى الجامعي، زيادة التركيز على تعليم حقوق الإنسان. ورأت أيضا أنه ينبغي إيلاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان مزيدا من الاهتمام. وختمت كلامها قائلة إن الحكومة الأيسلندية اضطلعت بدور نشط في جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، ولاسيما المؤتمرات التي عقدت في فيينا والقاهرة وبيجين، إلا أن الصكوك المتصلة بهذه المؤتمرات لم تدرج بعد في التشريع الداخلي على الرغم من التزام الحكومة الواضح بحقوق الإنسان.

٥٧ - انسحبت السيدة أسغيرسدوتير والسيدة ثوركيلسدوتير (أيسلندا).

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في فترة ما بين الدورتين الرابعة عشر والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات المعاهدات (تابع)

٥٨ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: أفادت عن أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ١٩٩٥، ولا سيما عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، فقالت إن دورتي اللجنة استغرقتا، في المجموع، ستة أسابيع نظرت اللجنة خلالها في التقارير الأولية للجزائر وجمهورية كوريا وسورينام والفلبين وموريشيوس، وفي التقرير المرحلي الثاني للبرتغال، وفي التقارير المرحلية الثالثة لأوكرانيا والسويد وكولومبيا والنرويج.

٥٩ - وأضافت قائلة إن اللجنة نظرت أيضا في تقرير مفصل عن البعثة التقنية الخاصة التي أوفدت الى بنما لجمع معلومات عن تنفيذ الحق في السكن، ولاسيما فيما يتصل بآثار القصف الذي وقع أثناء الغزو الذي قامت به الولايات المتحدة وبإجلاء الحكومة للمستقطنين قسرا.

٦٠ - وأردفت قائلة إن اللجنة اعتمدت تعليقا عاما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، يشمل الاحتياجات الخاصة للمسنات، وأوصت الدول الأطراف بتحديد معاشات تقاعدية غير قائمة على الاشتراكات للأشخاص الذين لا حق لهم، دون هذه الاشتراكات، في معاش تقاعدي.

٦١ - ومضت تقول إن اللجنة تكرس، في كل من دوراتها، يوما تخص فيه موضوعا معينا بمناقشة عامة، وأن الموضوعين اللذين نوقشا في عام ١٩٩٥ كانا التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومضمون بروتكول اختياري قد يضم الى العهد. ولكنها أوضحت أن الاجتماع لم يخرج بتوافق واضح في الآراء حول صياغة البروتوكول الاختياري.

٦٢ - وتابعت تقول إنه بناء على نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات الدولية الأخيرة، تكاد جميع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن، الآن، فصلا عن حقوق المرأة يبرز الجوانب التي ترى أنها تعوق التمتع بهذه الحقوق.

٦٣ - السيدة عويج: قالت إن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية بالغة، ولاسيما بالنسبة الى البلدان النامية. وأضافت أنه لا بد من تعزيز التنمية لدرء المنازعات ولتوطيد السلام الاجتماعي في تلك البلدان. واعتبرت أن الصعوبة الكبرى تكمن في تمويل التنمية، وتساءلت عما تفعله المؤسسات الدولية، التي منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لمساعدة البلدان التي تعاني الصعوبات، ولاسيما إذا كان ينتظر من هذه البلدان أن تتقيد بالمعايير الدولية لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما تساءلت عما إذا كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أخذت في اعتبارها صعوبات تمويل الأنشطة الإنمائية. وطلبت معلومات عما جرى مؤخرا من إنشاء هيئة مخصصة للحق في التنمية.

٦٤ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: أعربت عن ثقتها في أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعلم تمام العلم الصعوبات المالية التي تواجهها البلدان النامية في سعيها الى الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وقالت إن البعثة التي أوفدت الى بنما كان لها أهمية خاصة في هذا الصدد، وأنها مكنت اللجنة من تقديم عدد من التوصيات المفصلة الى حكومة هذا البلد.

٦٥ - السيدة بار: قالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تستطيع الاستفادة من دراسة أعمال ومنهجيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونتائج مناقشاتها، لأن الدول المقدمة للتقارير تتذرع، في حالات عديدة، بالحقوق الاجتماعية والثقافية لتبرير استمرار إخضاع المرأة في مجتمعاتها.

٦٦ - السيدة عويج: أشارت الى أن المناقشات الحالية لمسائل التنمية تركز تركيزا متزايدا على أهمية تنمية المواد البشرية والنهوض بالمرأة. وقالت إن ثمة اعترافا متزايدا بأن التنمية والنمو الاقتصادي يرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألة مساواة الحقوق لصالح المرأة.

٦٧ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: ردا على السيدة بار، إنه سيطلب الى أمانات الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان تزويد جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالملاحظات الختامية لتلك الهيئات، إذا ما قدمت الدول الأطراف المعنية تقارير الى هذه اللجنة أيضا. وأعربت أيضا عن أملها أن يتلقى أعضاء اللجنة أية ملاحظات ختامية قد تبديها هيئات أخرى وتكون ذات صلة بأعمالها.

٦٨ - وأضافت قائلة إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تعنى بحقوق مثل التعليم والضمان الاجتماعي فحسب، بل تعنى أيضا، بصفة متزايدة، بقضايا مثل العنف المنزلي، والجنسية، وعدم المساواة في الزواج، وهذا يدل على أنها تفسر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيرا واسعا جدا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠